النكاح ارتدوها الا الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة
لها فيها والاصل ان النكاح الفضولي موقوف لا باطل بل يتوقف على الاجازة عندنا لها
لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن
مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي
الصادر قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم في رجل خطب من آخر
البكر البالغة **باب المهر** سئل في رجل زوج بنته الصغيرة
لرجل بشيء مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر
الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب
صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي او بالموت فينظر الى قيمة البلوط
مهما كانت يجب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا طلبها بعد
دفع ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له
شيا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به فلم يتم امر
النكاح هل للخاطب ان يرجع به ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم
الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعام للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه
طعاما ماله وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه
وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين
ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول
ثم ان اباها حلف انه لا يزوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضى اولا ثم وكلت والدها
وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها
لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او
اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان
في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقول قال الفقيه ابن الشحنة يجب كلا المهرين
وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر التاج
انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه
بدلالة حلفه عملا بقول عصام والتاج وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر
عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم
سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن
عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب
اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير

يصح

يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به
على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة
والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة
من ابيها ودفع له مالا على وجه التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق
التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما
دفع ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيا وانه لم يترك
مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبض الاب واستهلكه دين عليه يطالب به
في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة
هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب
ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في امراة ابى
اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا اجاب
لا يلزمه ولو دفع فله ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية
وغيرها سئل في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة لينعقد
النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يدخلا المحكمة لينعقد النكاح
ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية
الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة وعشرون حيث تثبت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج
امراة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع
لها ام لكل ما سمي اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة
فتعرض له شخص بقول هذه فلانة حتى والطلب عليها خلعه هل يجوز ان يحكم
بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
نصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم
سئل في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد
الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واستردت نظيرتها قهرا على
زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد
فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزم التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت
ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قولها ام لا
اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كامل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1